

لائحة تأديب الطلاب

بجامعة الملك سعود

## الباب الأول

### المادة الأولى : - التعريفات :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

الجامعة : جامعة الملك سعود.

الطالب : كل طالب وطالبة مقيدين بالجامعة للدراسة أياً كانت مستوياتهم التعليمية.

المخالفة التأديبية : كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة مما شمله نص (المادة الثامنة) من هذه اللائحة.

العقوبة التأديبية : كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر (المادة التاسعة) من هذه اللائحة.

الاختبار : كل اختبار فصلي أو نهائي وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

لجنة التأديب : كل من منحه هذه اللائحة صلاحية توقيع أياً من العقوبات التأديبية في هذه اللائحة.

### المادة الثانية : -

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل طالب مقيد للدراسة بالجامعة والطلاب المسموح لهم بتأدية الاختبار من الخارج كطلاب زائرين وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات.

### المادة الثالثة :-

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي :-

- ١- ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
- ٢- ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.
- ٣- تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

#### المادة الرابعة : -

لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة ، وعلى الجامعة نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

#### المادة الخامسة : -

في حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية ، يُحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها ، ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت ، ويُرفع المحضر والمستندات التوثيقية إلى صاحب الصلاحية المختص بإحالة الطالب المخالف إلى لجنة التأديب المختصة وذلك وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة.

#### المادة السادسة : -

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تتطوي على جريمة جنائية فإن للجنة التأديب أن ترفع لمدير الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً بنظر هذه الجريمة ، وللجنة التأديب أن تُوقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

#### المادة السابعة : -

لا يجوز للطالب المُحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يُخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه ، كما يتعين على لجنة التأديب المختصة عند إحالة أيّ طالب للتحقيق إخطار عمادة شؤون القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

## الباب الثاني المخالفات التأديبية

### المادة الثامنة : -

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالأداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يُعد مخالفة تأديبية تُعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة ، ومنها الأعمال التالية :

- ١- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه ، الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواطبة عليها أو التحريض عليها.
- ٢- الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها ، وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة ، أو تلك التي تقام خارجها وتشارك فيها الجامعة ، وكذلك إثارة الفوضى بوحدات السكن الجامعي ، أو وسائل النقل الجامعية ، أو أي من مرافق الجامعة الأخرى.
- ٣- كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت ، أو شروع أو اشتراك فيه ، أو مساعدة عليه ، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده ، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية ، ومشاريع التخرج ، ورسائل الماجستير والدكتوراه ، وكذلك الغش بإدخال الطالب بديلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلاً عن غيره .
- ٤- انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها ، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة ، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
- ٥- كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين ، أو يخل بحسن السيرة والسلوك ، أو يناه في الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب ، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة.
- ٦- الاعتداء بالقول أو الفعل بحق أحد من منسوبي الجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها.
- ٧- الإطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.

